

Constitutional vacuum and the freezing of electoral laws: A reading of Law No. 3 of 2026 freezing Law No. 27 of 2023

Moamer Ibrahim Salem Al Marimi^{*1}, Abraheem Dhaw Ali²

¹ Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Waleed, Libya

² Public Law Researcher

*Email (for reference researcher): moamersalem@bwu.edu.ly

الفراغ الدستوري وتجميد القوانين الانتخابية: قراءة في القانون رقم 3 لسنة 2026 بتجميد القانون رقم 27 لسنة 2023

معمّر إبراهيم المريمي^{*1}، إبراهيم ضو علي عبدالعزيز²

¹ قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
² باحث في القانون العام

تاريخ الاستلام: 2026-08-29، تاريخ القبول: 2026-10-13، تاريخ النشر: 2026-10-15

Abstract

This study examines Law No. 3 of 2026 issued by the Libyan House of Representatives, which suspended Law No. 27 of 2023 concerning the election of the National Assembly. It explores its constitutional legitimacy in light of the constitutional vacuum that Libya has been experiencing since 2011. The study begins with a central question: Does the House of Representatives have the authority to unilaterally suspend an electoral law that was established through a consensus mechanism stipulated in the Thirteenth Constitutional Amendment? And what is the impact of this suspension on the constitutional and electoral process? The study employs a descriptive-analytical approach in presenting the transitional constitutional framework, the 2023 electoral laws, and the law under study. It also utilizes a comparative approach by employing the Venice Commission's criteria for the stability of electoral laws, and a critical approach in evaluating the arguments of the various parties. The report concluded that the legality of the freeze is seriously contested from three angles: jurisdiction (the invocation of the (6+6) consensus mechanism and the Senate's jurisdiction over electoral matters under the Thirteenth Amendment), form (the announced absence of a formal vote on the law and the delay in its publication), and substance (the reinstatement of a unicameral House of Representatives election law in the face of a bicameral legislature, and the transfer of the issue of adopting the permanent constitution to the elected parliament). It also indicated that the Supreme Court (Constitutional Chamber) is the body best positioned to resolve the dispute, although its jurisdiction and the enforceability of its rulings remain questionable given the institutional division. The report recommends reaching a consensus on a clear transitional constitutional framework, referring the dispute to a constitutional court, and establishing mechanisms to ensure the stability of electoral laws.

Keywords: Constitutional vacuum, suspension of laws, electoral laws, National Assembly, thirteenth constitutional amendment, constitutional review, Libya.

الملخص

تتناول هذه الدراسة القانون رقم 3 لسنة 2026 الصادر عن مجلس النواب الليبي بتجميد القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، وتتحقق مشروعيته الدستورية في ضوء الفراغ الدستوري الذي تعيشه ليبيا منذ 2011. وتنطلق من إشكالية رئيسية: هل يملك مجلس النواب منفرداً تجميد قانون انتخابي وضع وفق آلية توافقية نص عليها التعديل الدستوري الثالث عشر، وما أثر هذا التجميد على المسار الدستوري والانتخابي؟ وتعتمد المنهج الوصفي التحليلي في عرض الإطار الدستوري الانتقالي والقوانين الانتخابية لعام 2023 والقانون محل الدراسة، والمنهج المقارن في الاستعانة بمعايير لجنة البندقية بشأن استقرار القانون الانتخابي، والمنهج النقدي في تقدير حجج الأطراف. وتخلص إلى أن مشروعية التجميد محل نزاع جدي من ثلاث زوايا: الاختصاص (الاحتجاج بألية (6+6) التوافقية واختصاص مجلس الشيوخ في مسائل الانتخابات بموجب التعديل الثالث عشر)، والشكل (ما أعلن عن غياب جلسة تصويت

رسمية على القانون وتأخر نشره)، والموضوع (إعادة العمل بقانون انتخاب مجلس نواب أحادي الغرفة في مواجهة سلطة تشريعية من غرفتين، وتحويل مسألة اعتماد الدستور الدائم إلى المجلس المنتخب). كما تبين أن المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) هي الجهة الأقرب لحسم النزاع، وإن ظل اختصاصها وإمكان إنفاذ أحكامها موضع تساؤل في ظل الانقسام المؤسسي. وتوصي بالتوافق على قاعدة دستورية انتقالية واضحة، وبإحالة النزاع إلى جهة قضائية دستورية، وبوضع ضوابط لاستقرار القوانين الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الفراغ الدستوري، تجميد القوانين، القوانين الانتخابية، مجلس الأمة، التعديل الدستوري الثالث عشر، الرقابة الدستورية، ليبيا

المقدمة

تعيش ليبيا منذ سقوط النظام السابق في عام 2011 مرحلة انتقالية طويلة تستند إلى وثيقة دستورية مؤقتة هي الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، عُذّل مرارًا، دون أن يُعتمد دستور دائم. وقد تعاقبت على هذه المرحلة هيئات تشريعية متعددة، وتنازعت الشرعية فيها أطراف مؤسسية، وصارت القوانين الانتخابية نفسها موضوعًا للنزاع بدل أن تكون إطارًا محايدًا للتنافس. وفي هذا السياق جاء القانون رقم 3 لسنة 2026 الذي أصدره مجلس النواب بتاريخ 27 سبتمبر 2026 بتجميد القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، وهو قانون وُضع في إطار التعديل الدستوري الثالث عشر الذي استحدث سلطة تشريعية من غرفتين.

وبحسب ما نُقل عن القانون، تنص مادته الأولى على إعادة العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية إلى حين اعتماد الدستور الدائم، وتقضي مادته الثانية بأن يتولى مجلس النواب المنتخب معالجة مسائل الدستور الدائم بما في ذلك اعتماده، وتمنح مادته الثالثة الأحزاب حق الترشح كأفراد في كافة الدوائر الانتخابية. وقد جاء في سياق حزمة قوانين وقرارات أصدرها المجلس تنفيذًا لاتفاق الاجتماع المصغر 4+4 الموقع في طرابلس في 30 أغسطس 2026، وردّ عليه المجلس الأعلى للدولة بالرفض في جلسته المنعقدة في 5 أكتوبر 2026. وبذلك يتحول النقاش من سؤال سياسي (من ينظم الانتخابات؟) إلى سؤال دستوري (هل يجوز لسلطة منفردة أن تعطل قانونًا نشأ عن آلية توافقية؟). **أهمية الدراسة**

1. **الأهمية النظرية:** تسهم في بناء مفهوم قانوني لـ«تجميد القانون» في النظام الليبي، وهو تعبير شاع في الخطاب التشريعي دون تأصيل، والتمييز بينه وبين الإلغاء والوقف المؤقت.

2. **الأهمية العملية:** يتوقف على مشروعية التجميد مصير العملية الانتخابية المرتقبة، ومنها قوانين الترشح والمفوضية وتحديد الجهة المخولة باعتماد الدستور.

3. **الأهمية المعرفية:** قلّت الدراسات الليبية التي تعالج القوانين الانتخابية بعد 2023، وهذه الدراسة من أوائل ما يتناول قانونًا صدر في سبتمبر 2026.

أهداف الدراسة

1. بيان الإطار الدستوري الانتقالي في ليبيا وحدود الفراغ الدستوري فيه.
2. عرض القانون رقم 27 لسنة 2023 وسياق صدره، والقانون رقم 3 لسنة 2026 وسياق تجميده له.
3. تقدير مشروعية التجميد من حيث الاختصاص والشكل والموضوع.
4. بيان الجهة التي تملك صلاحية التجميد، وآليات الرقابة الدستورية عليه، وآثاره على المسار الانتخابي.
5. تقديم توصيات لتجاوز الأزمة بما يحفظ استقرار القواعد الانتخابية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

هل يملك مجلس النواب، بإرادته المنفردة، تجميد القانون رقم 27 لسنة 2023 بقانون عادي، وما أثر ذلك على المشروعية الدستورية للمسار الانتخابي؟

- ما الإطار الدستوري الانتقالي القائم، وهل ما يزال التعديل الدستوري الثالث عشر نافذًا ومنتجًا لآثاره؟
- ما المقصود بـ(تجميد) القانون، وهل هو إلغاء مقنّع أم وقف مؤقت لنفاذه؟
- هل استوفى القانون رقم 3 لسنة 2026 شروط الاختصاص والشكل والموضوع؟
- من يملك صلاحية التجميد: مجلس النواب وحده، أم بالتوافق مع المجلس الأعلى للدولة، أم عبر آلية (6+6)؟
- ما سبيل الرقابة الدستورية على القانون، وما آثار التجميد على الانتخابات ومسار الدستور؟

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص الدستورية والتشريعية وتحليلها، والمنهج المقارن في الاستعانة بالمعايير الدولية للقوانين الانتخابية، وبخاصة (مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية) الصادرة عن لجنة البندقية، والمنهج النقدي في تقدير حجج المؤيدين والمعارضين بحياد، دون الانحياز إلى طرف سياسي. وتقتصر الدراسة زمنيًا على الوقائع حتى 9 أكتوبر 2026، وتتناول القانون رقم 3 لسنة 2026 من الجهة الدستورية لا السياسية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: السياق الدستوري والتشريعي للتجميد

المطلب الأول: الفراغ الدستوري والإطار الدستوري الانتقالي وقوانين الانتخابات لعام 2023.

المطلب الثاني: القانون رقم 3 لسنة 2026: مضمونه وسياق صدوره وردود الأفعال.

المبحث الثاني: مشروعية التجميد وآثاره

المطلب الأول: مشروعية التجميد من حيث الاختصاص والشكل والموضوع.

المطلب الثاني: من يملك صلاحية التجميد؟ الرقابة الدستورية وآثار التجميد.

المبحث الأول: السياق الدستوري والتشريعي للتجميد

لا تُفهم مشروعية قانون التجميد إلا في ضوء ما سبقه: وثيقة دستورية مؤقتة عُذلت مرات، وتعديل ثالث عشر أنشأ بنية تشريعية جديدة، وقوانين انتخابية صدرت عام 2023 على أساسه. ثم يأتي القانون رقم 3 لسنة 2026 في مواجهة هذه البنية.

المطلب الأول: الفراغ الدستوري والإطار الدستوري الانتقالي وقوانين الانتخابات لعام 2023

أولاً: مفهوم الفراغ الدستوري في ليبيا. يُقصد بالفراغ الدستوري غياب وثيقة دستورية دائمة تحدد بوضوح مصادر السلطة وتوزيع الاختصاص وطرق تعديل القواعد الأساسية. وفي ليبيا لم يُعتمد دستور دائم رغم صدور مسودة مشروع الدستور عن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور عام 2017 وما أعقبها من قانون الاستفتاء لسنة 2018، فبقي الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 وتعديلاته هو الوثيقة الحاكمة. وقد أفضى ذلك إلى ما تصفه الدراسات الحديثة بأزمة الشرعية، إذ أسهمت التعديلات الدستورية المتتالية في تعميق الانقسام بدل ضبط المرحلة الانتقالية (الحسوني، 2026). وتضيف دراسة أخرى أن غياب الدستور من أبرز ما يحول دون قيام دولة القانون وحماية الحقوق، مع ضعف استقلال القضاء والانقسام المؤسسي (معيوف، 2026). ويتصل بهذا الفراغ أن القواعد المنظمة للانتخابات تصدر في الغالب بقوانين عادية، وهي أضعف قوة من الدستور، فتصبح عرضة للتعديل والتجميد بحسب موازين القوى.

ثانياً: التعديل الدستوري الثالث عشر. أقر مجلس النواب في فبراير 2023 التعديل الدستوري الثالث عشر، ونُشر في العدد الرابع من الجريدة الرسمية بتاريخ 23 فبراير 2023، وهو يستبدل بنصوص المواد من 17 إلى 30 من الباب الثالث المتعلق بنظام الحكم نصوصاً جديدة (التعديل الدستوري رقم 13، 2023). وقد صُوِّب خطأ مادي فيه بقانون صدر في مارس 2023 بحيث لا يشمل الاستبدال المادة 28 من الإعلان الدستوري (مجلس النواب، 2023). وأبرز ما استحدثته:

1. سلطة تشريعية تُسمى (مجلس الأمة) من غرفتين: مجلس النواب ومقره بنغازي، ومجلس الشيوخ ومقره طرابلس، وسلطة تنفيذية يرأسها رئيس منتخب مباشرة من الشعب (وكالة الأنباء الليبية، 2023).

2. تكوين مجلس الشيوخ من ستين عضواً ينتخبون بالاقتراع المباشر عن طريق الانتخاب الفردي، وتحديد اختصاصاته في ست مسائل، منها النظام المالي للدولة والحكم المحلي والجنسية والهجرة والانتخابات والثروات الطبيعية ومقترحات التعديلات الدستورية (التعديل الدستوري رقم 13، 2023).

3. حكم انتقالي في المادة (30) يقضي بإجراء انتخابات الرئيس والمجلس خلال 240 يوماً من دخول قوانين الانتخابات حيز التنفيذ، وإذا تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لأي سبب عُذت إجراءات العملية الانتخابية كان لم تكن (التعديل الدستوري رقم 13، 2023).

4. تشكيل لجنة من اثني عشر عضواً، ستة من مجلس النواب وستة من المجلس الأعلى للدولة، لإعداد قوانين الاستفتاء والانتخابات، تتوافق فيها بأغلبية الثلثين من أعضاء كل مجلس، وتضع آلية لحسم النقاط الخلافية (بوابة الوسط، 2023). وتصف الأطراف المؤيدة هذه اللجنة بأنها الآلية التوافقية المختصة بإعداد التشريعات الانتخابية.

على أن هذا التعديل لم يسلم من النزاع. فقد رأى منتقدون أن مجلس النواب انفرد بإصداره بالمخالفة لما يشترطه الاتفاق السياسي من توافق مع المجلس الأعلى للدولة قبل إصدار التعديلات الدستورية، وقال حزب سياسي إن التعديل «مطعون فيه دستورياً أمام القضاء» (الجزيرة نت، 2023). بينما ذهب رئيس المجلس الأعلى للدولة وقتها إلى أن المجلس سبق وأن صوت عليه مادةً مادة، وأن ديباجته تستند إلى اتفاق المجلسين (ليبيا أوبزرفر، 2023). فالتعديل الثالث عشر هو في الأصل نفسه ثمرة توافق متنازع على صحته، لكنه نُشر في الجريدة الرسمية واستندت إليه القوانين اللاحقة.

ثالثاً: القانونان رقم 27 و28 لسنة 2023. صدر القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة في 5 أكتوبر 2023 عن مجلس النواب. وهو يعرّف مجلس الأمة بأنه السلطة التشريعية المكونة من غرفتين تمارسان اختصاصاتهما وفق الإعلان الدستوري وتعديلاته، ويحيل إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بوصفها الهيئة المشرفة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2013، ويلغي القانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب مع آثاره، بما في ذلك الترشيحات السابقة، ويلزم المفوضية بفتح باب الترشح من جديد (قانون رقم 27، 2023). وصدر في الفترة نفسها القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة (اليوم السابع، 2026). وترتبط هذه القوانين بمخرجات لجنة (6+6) التي رفضتها في حينها أطراف في المجلسين على أساس أنها «باطلة الأساس الدستوري» وأنها تجاوزت دورها (الجزيرة نت، 2023). فالخلاف الذي يواجهه قانون التجميد اليوم بدأ مع نشأة القانون المجمع نفسه.

المطلب الثاني: القانون رقم 3 لسنة 2026: مضمونه وسياق صدوره وردود الأفعال

أولاً: بيانات القانون ومضمونه. يظهر في أرشيف «المجمع القانوني» الليبي القانون رقم 3 لسنة 2026 بشأن تجديد القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، صادرًا عن مجلس النواب بتاريخ 27 سبتمبر 2026، بحالة «ساري المفعول»، ومصنفًا ضمن الأحزاب والمرحلة الانتقالية والانتخابات (قانون رقم 3، 2026). وبحسب ما نقلته الصحافة الليبية عن النص الذي نشرته وكالة الأنباء الليبية في بنغازي، يتضمن القانون في مواده الأولى ثلاثة أحكام:

1. المادة الأولى: إعادة العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، إلى حين اعتماد الدستور الدائم.

2. المادة الثانية: يتولى مجلس النواب المنتخب معالجة مسائل الدستور الدائم، بما في ذلك اعتماده.

3. المادة الثالثة: للأحزاب حق الترشح «كأفراد في كافة الدوائر الانتخابية» (بوابة الوسط، 2026)

وتوحي الأحكام الثلاثة بأن القانون لا يكتفي بتعطيل قانون سابق، وإنما يرسم بدائل: يعيد قانونًا بعينه إلى الحياة، ويحدد الجهة التي تعالج مسألة الدستور الدائم، وينظم ترشح الأحزاب. ولهذا تتعدد القضايا الدستورية التي يثيرها القانون: سلامة اختصاص إصداره، وتوافقه مع بنية السلطة التشريعية في التعديل الثالث عشر، ومدى جواز نقل اعتماد الدستور إلى المجلس المنتخب.

ثانيًا: التكيف القانوني لـ (التجميد). يغيب عن الإعلان الدستوري وعن التشريعات الليبية التي اطلعت عليها تعريف عام لمصطلح (التجميد) تشريعيًا. وبالمقارنة بالمفاهيم القريبة منه يمكن التمييز بين أربعة تصرفات:

• الإلغاء: إنهاء وجود القانون وإخراجه من النظام القانوني، صراحةً أو ضمناً، بقانون لاحق من مرتبته.

• التعديل: تغيير بعض أحكام القانون مع بقائه.

• الوقف المؤقت: تعطيل نفاذ القانون لمدة محددة أو لحين تحقق شرط ينص عليه، فيعود بعدها إلى العمل.

• التجميد: تعطيل أثر القانون مع بقاء وجوده الشكلي، وهو أقرب إلى الوقف المؤقت، لكن اللفظ يُستعمل أحياناً إلغاءً مؤقتاً حين لا يحدد لعودة العمل بالقانون موعداً ولا شرطاً واضحاً.

والقانون رقم 3 لسنة 2026 يربط انتهاء مفعول إعادة العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 بـ (اعتماد الدستور الدائم)، وهو شرط مفتوح المدة في ظل ما يعرفه المسار الدستوري الليبي من تعثر. ومن ثم يترجح أن التجميد هنا وقف غير محدد الأجل لنفاذ القانون رقم 27 لسنة 2023، قد يقترب في أثره من الإلغاء، وإن بقيت المسألة معلقة على النص الرسمي للقانون. وللتكيف أهمية لأن الإلغاء الكامل يخضع لقواعد أشد من الوقف في كثير من النظم، ولأن الوقف غير المحدد يثير سؤال التحايل على الإجراءات.

ثالثاً: سياق صدور. صدر القانون في حزمة تنفيذاً لاتفاق الاجتماع المصغر 4+4 الذي وُقِعَ في طرابلس في 30 أغسطس 2026 بشأن إعادة تشكيل مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديل الأطر القانونية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وقد اعتمده مجلس النواب بالإجماع في جلسة بينغازي في 14 سبتمبر 2026 (بوابة الوسط، 2026). وتضمنت الحزمة:

• القانون رقم 4 لسنة 2026 المعدل للقانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة، بما يتيح إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بصورة متزامنة خلال مدة لا تتجاوز 24 شهراً من تشكيل سلطة تنفيذية واحدة تتولى الإشراف على الانتخابات، ويشترط تزكية 20 ألف ناخب مسجل للمرشح الرئاسي، ويسمح للعسكريين بالترشح على أن يستقيل الفائز قبل أداء اليمين، ويحدد مدة أربعة أيام للطعون أمام هيئة قضائية خاصة من رؤساء محاكم الاستئناف (اليوم السابع، 2026).

• القانون رقم 5 لسنة 2026 المعدل للقانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن المفوضية، بحيث يتكون مجلس المفوضية من رئيس ونائب وسبعة أعضاء متفرغين يسميهم مجلس النواب بقرار (قانون رقم 5، 2026).

• قرارا مجلس النواب رقم 7 و 8 لسنة 2026 بشأن اعتماد اتفاق الاجتماع المصغر وإعادة تشكيل مجلس المفوضية (قرار مجلس النواب رقم 7، 2026)

وأعلنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ترحيبها باعتماد المجلس الاتفاق ومخرجات إعادة تشكيل المفوضية، ووصفتها بخطوة مهمة نحو المسار التوافقي (بوابة الوسط، 2026). أي أن القانون رقم 3 صدر في بيئة دولية مرجبة بجزء من الحزمة، ومعارضة له من أحد المجلسين التشريعيين المشاركين في مسار التوافق.

رابعاً: ملاحظات على الصدور والنشر. نقلت «بوابة الوسط» أن القانون صدر بتاريخ 27 سبتمبر بحسب النص المنشور على وكالة الأنباء الليبية في بنغازي، وأن نصه لم يُنشر على المنصات الإعلامية التابعة لمجلس النواب، ولم تُعقد جلسة رسمية للتصويت عليه (بوابة الوسط، 2026). وهذه الملاحظة جوهرية في بحث المشروع الشكلي، لكنها منقولة عن مصدر صحفي واحد، ولم أفد على بيان رسمي من مجلس النواب يؤكد أو ينفيها؛ فإن ثبتت، تعلقت بها أسئلة النصاب والتصويت والنشر، وهو موضوع المبحث التالي. ولا يصح الجزم بها قبل التثبت من محاضر الجلسات أو بيان رسمي.

خامساً: ردود الأفعال. أصدر المجلس الأعلى للدولة بياناً في 28 سبتمبر أكد فيه أن الانتخابات الرئاسية والبرلمانية استحقاق وطني، لكنه شدد على ضرورة استكمال المسار المؤسسي والتوافقي للقواعد المنظمة لها، وعدم تحويل التفاهات السياسية إلى قواعد تشريعية نهائية قبل استكمال أطرها المؤسسية. ثم صوّت في جلسته العامة رقم 121 في 5 أكتوبر 2026 بأغلبية 72 عضواً من أصل 92 على رفض مخرجات لجنة 4+4، ورفض ما وصفه بتجاوزات رئيس مجلس النواب في إصدار القوانين والقرارات (بصورة أحادية)، معتبراً إياها مخالفة للتعديل الدستوري الثالث عشر الذي أقر لجنة (6+6) آلية توافقية لإعداد التشريعات المنظمة للانتخابات والاستفتاء، وتممسكاً بخريطة الطريق الأممية الصادرة في 21 أغسطس 2025. وفي المقابل لا يقدم هذا البحث موقف مجلس النواب إلا بقدر ما أعلنه من اعتماده الاتفاق

بالإجماع وإصداره القوانين تنفيذاً له، إذ لم أقف على بيان قانوني تفصيلي منه يرد على حجة المجلس الأعلى للدولة. وسيعرض المبحث الثاني حجج الطرفين وما يمكن أن يُبنى عليها. (بوابة الوسط، 2026)
1-المبحث الثاني: مشروعية التجديد وأثاره

بعد عرض السياق، ينتقل البحث إلى سؤال المشروعية: هل صدر القانون رقم 3 لسنة 2026 عن جهة مختصة، وبالإجراءات الواجبة، وبمضمون لا يخالف الوثيقة الدستورية؟ ثم من يملك صلاحية التجديد، وما سبل الرقابة على القانون وأثاره.

المطلب الأول: مشروعية التجديد من حيث الاختصاص والشكل والموضوع

أولاً: معيار المشروعية. يقوم التدرج القانوني على أن القانون العادي يستمد صحته من الوثيقة الدستورية، فلا يجوز أن يخالفها أو يعدلها، وإلا كان قابلاً للإبطال أمام القضاء الدستوري. وفي الفقه الدستوري المقارن والعربي تُرد أوجه عدم الدستورية إلى ثلاثة: عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، ومخالفة الدستور موضوعاً (Venice Commission, 2002). وتصلح هذه الأوجه إطاراً لتحليل القانون رقم 3 لسنة 2026 في غياب دستور دائم، مع التنبيه إلى أن «الدستور» هنا هو الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته، بما فيها التعديل الثالث عشر الذي بقي مختلفاً في قوته الإلزامية.

ثانياً: من حيث الاختصاص. تتواجه في هذا الوجه حجتان:

1. حجة مؤيدي التجديد (مستخلصة من سلوك المجلس ومن القواعد العامة). مجلس النواب هو الهيئة التشريعية المعتمدة في الإعلان الدستوري، وهو الذي أصدر التعديل الثالث عشر والقانونين رقمي 27 و28 لسنة 2023 بنفسه، ومن يملك الإصدار يملك التعديل والتجديد بقانون لاحق من المرتبة ذاتها. كما أن لجنة (6+6) بحسب النص المنقول مكلفة بـ«إعداد» قوانين الانتخابات والاستفتاء، لا بتعديلها لاحقاً. وقد اعتمد المجلس اتفاق 4+4 بالإجماع، ورحبت البعثة الأممية ببعض مخرجاته (التعديل الدستوري رقم 13، 2023).

2. حجة معارضي التجديد (المجلس الأعلى للدولة). ديباجة التعديل الثالث عشر تستند إلى اتفاق بين المجلسين، وقد جعل التعديل لجنة (6+6) الآلية التوافقية المختصة بإعداد التشريعات المنظمة للانتخابات والاستفتاء، وجعل الانتخابات من اختصاصات مجلس الشيوخ، فلا يجوز لمجلس واحد أن يعدل قوانين الانتخابات بإرادته المنفردة. وقد أكد المجلس الأعلى للدولة أن الإطار القانوني للانتخابات وإعادة تشكيل مجلس المفوضية من الاختصاصات الأصلية لمجلسي النواب والدولة (بوابة الوسط، 2026؛ وكالة الأنباء الليبية، 2023).

ويبدو لهذه الدراسة أن حسم هذا الوجه يتوقف على مسألة لم يتيسر التثبت منها من النصوص المتاحة: هل تقتصر آلية (6+6) على إعداد القوانين الانتخابية الأولى فقط، أم تمتد إلى كل تعديل لاحق عليها؟ فإن اقتضرت على الأول، كان الأصل أن لمجلس النواب بوصفه سلطة التشريع أن يعدل قوانينه، وإن امتدت إلى الثاني، كان التجديد منفرداً مخالفاً للمسار الدستوري. ولا يبدو أن النص المنقول يحسم المسألة صراحةً، ولذلك فإن الأمر يحتاج إلى مطالعة النص الرسمي للتعديل الثالث عشر وللأحكام الإضافية للاتفاق السياسي، وهي النصوص التي استند إليها منتقدو التعديل في قولهم باشتراط التوافق (الاتفاق السياسي الليبي، 2015).

ثالثاً: من حيث الشكل والإجراءات. يتصل هذا الوجه بثلاث مسائل:

• **التصويت:** نقلت «بوابة الوسط» أنه لم تُعقد جلسة رسمية للتصويت على القانون. والأصل أن القانون لا يصدر إلا بعد مناقشته والتصويت عليه بالنصاب المقرر في اللانحة الداخلية لمجلس النواب (القانون رقم 4 لسنة 2014 باعتماد النظام الداخلي) التي يرد ذكرها ضمن الأساس القانوني للقانون في أرشيف المجمع القانوني (قانون رقم 4، 2014). فإن صح ما نُقل، كان في ذلك عيب جوهري في الإجراءات.

• **حجة المؤيدين المحتملة:** أن المجلس صوت بالإجماع في 14 سبتمبر 2026 على اعتماد اتفاق 4+4 الذي تنفذه هذه القوانين، فيكون القانون إصداراً تنفيذياً لإرادة صوت عليها المجلس. وهذه الحجة تواجه بأن اعتماد اتفاق سياسي غير التصويت على كل مادة من القانون المنفذ له.

• **النشر:** نُشر النص عبر وكالة الأنباء الليبية في بنغازي، ولم يُنشر في المنصات الإعلامية لمجلس النواب بحسب المصدر نفسه. والنشر المعبر لنفاذ القانون هو النشر في الجريدة الرسمية، كما جرى في التعديل الثالث عشر الذي نُشر في العدد الرابع منها، ولم أقف على ما يفيد نشر القانون رقم 3 فيها. والملاحظة المنهجية هنا أن هذه الوقائع منقولة عن مصدر صحفي، وحجتها محدودة إلى حين التثبت من محاضر المجلس والجريدة الرسمية.

رابعاً: من حيث الموضوع. تبرز ثلاث مسائل موضوعية:

1. التوافق مع بنية السلطة التشريعية. يُعيد القانون العمل بقانون انتخاب «مجلس النواب» في المرحلة الانتقالية، بينما ينص التعديل الثالث عشر على سلطة تشريعية «مجلس الأمة» من غرفتين. فإن كان التعديل نافذاً، فإن العودة إلى انتخاب غرفة واحدة تثير سؤال التعارض مع بنية السلطة التشريعية التي اعتمدها الإعلان الدستوري المعدل. ويوجب المؤيدون بأن القانون رقم 10 لسنة 2014 مؤقت (إلى حين اعتماد الدستور الدائم)، وأن مجلس الشيوخ لم يُنتخب بعد. والجواب عندهم متوقف على قراءة الأحكام الانتقالية في التعديل نفسه.

2. اعتماد الدستور الدائم. تقضي المادة الثانية، بحسب النقل، بأن يتولى مجلس النواب المنتخب معالجة مسائل الدستور الدائم بما في ذلك اعتماده. أما الإعلان الدستوري فيقوم على مسار هيئة تأسيسية تصوغ مشروع الدستور ثم يُطرح للاستفتاء، وقد أحالت دراسة ليبية إلى أن الإعلان يوجب إعادة صياغة المشروع وطرحه مجدداً للاستفتاء إن لم يوافق الشعب. فإن فهم (الاعتماد) على أنه إقرار برلماني يغني عن الاستفتاء، وقع تعارض مع هذا المسار؛ وإن فهم على أنه استكمال للمسار (وفق الآليات التي يحددها القانون) كما نقلت صحيفة أخرى، فقد يتفق مع الاستفتاء. والعبارة تحتل القراءتين، ولا يملك الباحث نصاً رسمياً يرجح إحداهما.

3. استقرار القانون الانتخابي. تقضي مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية الصادرة عن لجنة البندقية بأن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي (النظام الانتخابي وتكوين اللجان الانتخابية وحدود الدوائر) لا ينبغي أن تكون عرضة للتعديل في السنة السابقة للانتخابات، أو ينبغي تثبيتها على مستوى أعلى من القانون العادي.. وهذا المعيار غير ملزم للبيبي، لكنه مقياس معتمد للحكم. ولا يتحقق مخالفة حرفية له، إذ لا موعود انتخابات محدد بعد، غير أن توالي تغيير القواعد في ثلاث سنوات (القانون رقم 2 لسنة 2021 ثم القانون رقم 27 لسنة 2023 ثم القانون رقم 3 لسنة 2026) يضعف الثقة في حياد العملية.

المطلب الثاني: من يملك صلاحية التجميد؟ الرقابة الدستورية وآثار التجميد

أولاً: الجهة المخولة بالتجميد. يمكن تصور أربع إجابات عن سؤال من يملك تجميد قانون انتخابي في ليبيا اليوم:

1. مجلس النواب وحده، بوصفه السلطة التشريعية المنتخبة المعتمدة في الإعلان الدستوري، وبحكم أنه هو من أصدر القانون المجدد. وهذا الرأي يتسق مع القاعدة العامة بأن من يملك سن القانون يملك تعديله.

2. مجلس النواب بالتوافق مع المجلس الأعلى للدولة، وهو ما يقتضيه، في قراءة المجلس الأعلى للدولة، التعديل الثالث عشر وروح الاتفاق السياسي، وما جرى عليه العمل في إعداد قانوني 2023 عبر لجنة (6+6).

3. مجلس الأمة بغرفتيه، أي مجلس النواب ومجلس الشيوخ بعد انتخابه، بحكم أن التعديل الثالث عشر جعل الانتخابات من اختصاصات الشيوخ. وهذا الرأي نظري ما دام المجلس لم يُنتخب بعد، وهو ما يعني عملياً أن الجهة المختصة بحسب هذا النص غائبة.

4. مسار توافقي سياسي برعاية البعثة الأممية قد يُفضي إلى اتفاق يعيد صياغة القواعد، وهذا مسار سياسي لا يُنشئ بذاته سلطة تشريعية، وإنما يؤمن قبول الأطراف.

وتقتضي قاعدة «توازي الأشكال والإجراءات»، التي يتبناها الفقه في كثير من النظم، أن ما نشأ بإجراء معين لا يُعدل أو يُلغى إلا بالإجراء نفسه حين يكون هذا الإجراء مقررًا في نص أعلى. ولكنها لا تنطبق بإطلاق على القوانين العادية التي يجوز تعديلها بقانون لاحق من مرتبتها. ومن ثم يقترح البحث ثلاثة ضوابط لحسم المسألة: (أ) إذا نص الإعلان الدستوري على إجراء خاص لإعداد القوانين الانتخابية، التزم بهذا الإجراء كل تعديل جوهري لها أو تعطيل؛ (ب) إذا سكت النص، رجع الأمر إلى الاختصاص التشريعي العام للمجلس؛ (ج) إذا كان التجميد غير محدد الأجل، فهو في حكم الإلغاء ويُخضع لقواعده وإجراءاته. وهذه ضوابط تحليلية لا نصوص نافذة.

ثانياً: الرقابة الدستورية على القانون. تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وقد مارسها بعد 2011 في طعون عدة، على ما تذكره الدراسات. وأصدرت الجمعية العمومية للمحكمة العليا القرار رقم 12 لسنة 2022 بشأن استمرار الدائرة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها (الجمعية العمومية للمحكمة العليا، 2022). أما مشروع دستور 2017 فيقترح إنشاء محكمة دستورية مستقلة، وهو ما لم يتحقق (الميساوي، 2024). وفي حال الطعن على القانون رقم 3 لسنة 2026 تتعلق المسألة بثلاثة أمور:

• **الصفة والمصلحة والميعاد:** من يحق له الطعن (أعضاء من المجلسين، أو المفوضية، أو الأحزاب أو الأفراد)، وفي أي ميعاد؟ وتراجع هنا أحكام قانون المحكمة العليا المنظمة لاختصاص الدائرة الدستورية وإجراءاتها، وهي خارج النصوص التي اطلعت عليها لهذه الدراسة.

• **حدود الرقابة:** هل تمتد إلى فحص التوافق مع (التعديل الثالث عشر) نفسه الذي نُوزع في صحته؟ فقد قيل إنه «مطعون فيه دستورياً» أمام القضاء (الجزيرة نت، 2023)، ما يعني أن الدائرة ستحتاج إلى الفصل في وضعية المعيار ذاته قبل الفصل في القانون.

• **إمكان الإنفاذ:** تتوقف فاعلية حكم الدائرة الدستورية على قبول الأطراف المؤسسية به في ظل الانقسام الذي تصفه الدراسات الحديثة بأنه من معوقات دولة القانون. وهذه نقطة واقعية لا قانونية، لكنها حاسمة في تقدير جدوى المسار القضائي. (معيوف، 2026)

ويبقى مسار آخر هو التسوية السياسية: أن تراجع القوانين الثلاثة في إطار اتفاق يشمل المجلسين، بما يزيل أسباب الطعن بالاختصاص ويبقي على المضامين المتفق عليها.

ثالثاً: آثار التجميد. تتعدد الآثار المتوقعة، ويبين بعضها ما يلي:

1. اضطراب الإطار القانوني للانتخابات. يتزاحم نظامان: القانون رقم 27 لسنة 2023 (مجلس أمة من غرفتين) والقانون رقم 10 لسنة 2014 (مجلس نواب). ويضاف إلى ذلك القانون رقم 5 لسنة 2026 الذي يعيد تشكيل المفوضية، والقانون رقم 4 لسنة 2026 الذي يربط الانتخابات بمدة 24 شهراً من تشكيل سلطة تنفيذية واحدة، وهو شرط لا يحدده موعد قاطع (قانون رقم 4 ورقم 5، 2026)

2. أثر على المترشحين. كان القانون رقم 27 لسنة 2023 قد ألغى القانون رقم 2 لسنة 2021 وما ترتب عليه من ترشحات سابقة وألزم المفوضية بفتح باب الترشح من جديد، فيطرح التجميد سؤال مصير ما بُني على القانون المجدد، وسؤال العودة إلى ما قبله (قانون رقم 27، 2023). والمصادر المتاحة لا تحسم هذه المسألة.
3. أثر على المسار الدستوري. نقل «اعتماد» الدستور الدائم إلى المجلس المنتخب، إن فهم بأنه بديل عن الاستفتاء، قد يهّم مشروع 2017 ويضعف الشرعية الشعبية للدستور.
4. أثر على الأحزاب. النص على ترشح الأحزاب (كأفراد) يغيّر قواعد المنافسة بين المستقلين والأحزاب.
5. أثر على التوافق المؤسسي. رفض المجلس الأعلى للدولة للقوانين بأغلبية 72 من أصل 92 وبالإجماع في البند المتعلق بإصدارها (أحاديًا) يندز بنشوء إطارين شرعيين متنازعين (بوابة الوسط، 2026)

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة القانون رقم 3 لسنة 2026 بتجميد القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة، من حيث سياقه الدستوري ومضمونه ومشروعيته وآثاره. وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات الآتية، مع التنبيه إلى أن الموضوع حديث ومتحرك وأن بعض الوقائع منقولة عن مصادر صحفية.

النتائج

1. يقوم الإطار الدستوري الانتقالي في ليبيا على الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011 وتعديلاته، وأحدثها التعديل الثالث عشر لعام 2023 الذي استحدث «مجلس الأمة» من غرفتين وجعل لجنة (6+6) آلية توافقية لإعداد القوانين الانتخابية، مع بقاء صحته محل خلاف سياسي وقانوني.
2. صدر القانون رقم 3 لسنة 2026 في 27 سبتمبر 2026 عن مجلس النواب، وتنص مواده الثلاث الأولى، بحسب ما نُقل، على إعادة العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 إلى حين اعتماد الدستور الدائم، وإسناد معالجة مسائل الدستور الدائم بما في ذلك اعتماده إلى المجلس المنتخب، وإتاحة ترشح الأحزاب كأفراد.
3. (التجميد) مصطلح غير معرف تشريعيًا في ما اطلع عليه الباحث، وهو هنا وقف غير محدد الأجل لنفاذ القانون المجدد، فيقترب في أثره من الإلغاء، ويخضع بالتالي لضوابط أشد من الوقف المؤقت.
4. مشروعية القانون محل نزاع جدي من ثلاث زوايا: الاختصاص (هل تشمل آلية (6+6) وجوب التوافق في تعديل القوانين الانتخابية، واختصاص الشيوخ بالانتخابات)، والشكل (ما نُقل عن غياب جلسة تصويت رسمية وعن النشر)، والموضوع (التوافق مع بنية السلطة التشريعية ومسار اعتماد الدستور).
5. لا يحسم النص المتاح للباحث أيًا من هذه المسائل، ويتوقف الحسم على النص الرسمي للتعديل الثالث عشر وللأحكام الإضافية للاتفاق السياسي ومحاضر جلسات مجلس النواب والنشر في الجريدة الرسمية.
6. الجهة الأقرب لحسم المشروعية قضائيًا هي الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، وتحدّ من فاعلية هذا المسار مسائل الصفة والإنفاذ في ظل الانقسام المؤسسي.
7. أدى توالي تغيير القواعد الانتخابية في ثلاث سنوات إلى إضعاف استقرار القانون الانتخابي، وهو معيار تؤكد لجنة البندقية.

التوصيات

1. التوافق بين مجلسي النواب والدولة على قاعدة دستورية انتقالية واضحة تحدد جهة اعتماد القوانين الانتخابية وتعديلها، ويُفضل أن يكون ذلك بتعديل دستوري توافقي أو اتفاق معلن يُنشر في الجريدة الرسمية.
2. نشر القانون رقم 3 لسنة 2026 وما يرتبط به من قوانين في الجريدة الرسمية مع محاضر التصويت عليها، لإزالة الشك في الجانب الشكلي.
3. توضيح المادة الثانية من القانون بنص صريح على أن اعتماد الدستور الدائم يتم بالاستفتاء الشعبي أو وفق مسار محدد معلن، منعًا للتأويل.
4. إحالة النزاع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، أو إلى محكمة دستورية جديدة متى أنشئت، مع ضمانات لقبول الأطراف بحكمها.
5. تضمين الدستور الدائم أو الوثيقة الانتقالية قواعد تحصّن العناصر الأساسية للقانون الانتخابي من التعديل قبل موعد الانتخابات بمدة كافية، اقتداءً بمدونة الممارسات الجيدة للجنة البندقية.

6. إنجاز دراسات قانونية لاحقة تعتمد النص الرسمي للقانون وأحكام القضاء الدستوري الليبي عند توافرها.

تنبيه ختامي: ترتبط النتائج الرابعة والخامسة بنصوص وقرائن لم يتيسر الاطلاع عليها (النص الرسمي للقانون ومحاضر الجلسات والتعديل الثالث عشر كاملاً)، وهي مواضع مُعلّمة في الهوامش لاستكمالها قبل الاعتماد النهائي. وقد حرصت الدراسة على عرض حجج الأطراف دون انحياز إلى طرف سياسي.

المراجع

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية والقضائية

1. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
2. التعديل الدستوري رقم 13 لسنة 2023 بشأن نظام الحكم، الجريدة الرسمية، العدد 4، 23 فبراير 2023.
3. تصويب الخطأ المادي الواقع بالتعديل الدستوري الثالث عشر، مجلس النواب، 19 مارس 2023.
4. القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
5. القانون رقم 4 لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
6. القانون رقم 8 لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
7. القانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب (الملغى بالقانون رقم 27 لسنة 2023).
8. القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة (5 أكتوبر 2023).
9. القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة.
10. القانون رقم 3 لسنة 2026 بشأن تجميد القانون رقم 27 لسنة 2023 (27 سبتمبر 2026).
11. القانون رقم 4 لسنة 2026 بتعديل القانون رقم 28 لسنة 2023.
12. القانون رقم 5 لسنة 2026 بتعديل القانون رقم 8 لسنة 2013.
13. قرار مجلس النواب رقم 7 ورقم 8 لسنة 2026.
14. قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم 12 لسنة 2022 بشأن استمرار الدائرة الدستورية في ممارسة اختصاصاتها.

ثانياً: الكتب

1. يحيى الجمل (1970)، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.
2. Kelsen, Hans, Pure Theory of Law, trans. Max Knight, University of California Press, Berkeley, 1967.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات

1. حسين علي إسماعيل الحسنوني (2026) «القوانين الدستورية وتعديلاتها كعامل لإعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا: دراسة تحليلية للمراحل الانتقالية (2011-2025)»، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 1، ص 396-413.
2. طه الكوني المختار معيوف، «دولة القانون وحماية الحقوق والحريات في ليبيا: الأسس الدستورية وتحديات التطبيق»، مجلة جامعة درنة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، سبتمبر 2026.
3. عبد الحكيم عمران الميساوي (2024) «المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م: دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، المجلد 13، العدد 2، 2024، ص 377-392.
4. د. حوسين مصباح العلام، & أ. علي أمبارك أشتيوي. (2025). الدستورية الاقتصادية لقانون الضرائب الليبي رقم (7) لسنة 2010م. مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، 262-272.
5. إبراهيم الشارف تفونة. (2026). إجراءات رفع الدعوى الإدارية في التشريع الليبي (الخصائص والإجراءات). مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية، 121-129.

1. Venice Commission, Code of Good Practice in Electoral Matters: Guidelines and Explanatory Report, CDL-AD(2002)023rev, Council of Europe, 2002.
2. Abraheem Dhaw Ali. (2026). Preventing Conflicts of Interest and Promoting Governance in the Libyan Public Sector: An Analytical Study of Administrative Control Authority Publication No. 1 of 2026. Sada Al-Jamia Journal for Humanities, 4(3), 649-657.
3. Fadila Rajeb Aribi Atarhuni, & Nouri Masoud Amir Alkeesh. (2026). The procedural framework for descriptive appeal. Sada Al-Jamia Journal for Humanities, 4(3), 192-199.
4. Hanan Abdalla Alraqoubi Abdalla. (2026). The constitutional organization of public authorities to guarantee rights and freedoms in accordance with the Libyan judiciary. Sada Al-Jamia Journal for Humanities, 4(3), 182-191.
5. Kholoud Salah alzwam Alothmani. (2026). The Role of the Security Council in Politicizing the International Criminal Court . Sada Al-Jamia Journal for Humanities, 4(3), 21-30.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.